**إنشاء معهد العلوم التطبيقية والاقتصادية في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 10434 - صادر في 3/7/1968**

إن رئيس الجمهورية ،

بناءً على الدستور اللبناني ،

بناءً على القانون رقم 75/67 الصادر بتاريخ 26/12/1967 القاضي بتنظيم الجامعة اللبنانية،

بناءً على قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ 26/كانون الاول 1961،

وبعد إستطلاع رأي مجلس الجامعة اللبنانية،

وبعد موافقة الجمعية اللبنانية للتعليم العلمي والتقني والاقتصادي على مختلف مستوياته،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة،

وبناءً على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 حزيران 1968،

يرسم ما يأتي:

المادة 1- ينشأ في الجامعة اللبنانية " معهد العلوم التطبيقية والاقتصادية " .

المادة 2- معدلة وفقا للمرسوم 4143 تاريخ 13/10/1993

تتكون موازنة معهد العلوم التطبيقية والاقتصادية من المبالغ التي ترصدها الجامعة اللبنانية في موازنتها السنوية ومن مساهمة الجمعية اللبنانية للتعليم العلمي والتقني والاقتصادي على مختلف مستوياته وفقاً لموازنتها السنوية.

المادة 3- يعمل هذا المعهد وفقاً لنظام خاص يوضع بالاتفاق بيـن:

-الجامعة اللبنانية

-Conservatoire National des Arts et Métiers -Paris

- الجمعية اللبنانية للتعليم العلمي والتقني والاقتصادي على مختلف مستوياته ويوافق عليه وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.

المادة 4- تؤمن الجامعة اللبنانية (كلية العلوم) لهذا المعهد قاعات التدريس والمختبرات اللآزمة وفقاً للنظام الخاص المشار اليه في المادة الثالثة.

المادة 5- معدلة وفقا للمرسوم 3967 تاريخ 31/3/1981

يشرف على إدارة المعهد مجلس إدارة تؤلف مـن:

- رئيس الجامعة اللبنانية او من ينتدبه رئيساً

- ممثلين اثنين عن الجمعية اللبنانية للتعليم العلمي والتقني والاقتصادي على مختلف مستوياته

عضوان

-ممثلين اثنين عن :

-Conservatoire National des Arts et Métiers - Paris

عضوان

-عميد كلية العلوم عضواً

-مدير المعهد عضواً

-أمين سر الجامعة اللبنانية او أحد الموظفين الاداريين من الفئة الثالثة في الجامعة اللبنانية

أميناً للسرّ

المادة 6- معدلة وفقا للمرسوم 4025 تاريخ 10/10/2000

يمنح المعهد ثلاثة انواع من الشهادات:

- النوع الاول: دون تعديل

- النوع الثاني: دون تعديل

- النوع الثالث: شهادة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في الاحصاء والمعالجة المعلوماتية للمعطيات.

"Deplome Universitaire de technologie en Statistique et Traitement Informatique des Donnees(DUT-STID)".

2- يمنح الكونسيرفاتوار الوطني للفنون والمهن "Conservatoire National des Arts Metriers CNAM" في باريس.

دبلوم الهندسة لطلاب المعهد الذين انهوا دراستهم بنجاح وفق المناهج المرفقة بهذا المرسوم المنصوص عنها في الاتفاقيات المعقودة بين معهد العلوم التطبيقية والاقتصادية وال CNAM باريس ، بناء لاقتراح ادارة المعهد وذلك في فروع الهندسة التالية:

\* Informatique

\* Electronique

\* Electrotechnique

\* Mecanique

\* Mecanique Industrielle

ودبلوم الهندسة من المدرسة العليا للهندسة والطوبوغرافيا.

le Diplome d'Ingenieur de l'Ecole Superieure des Geometres et Topographes (ESGT).

تطبق احكام هذه المادة على الطلاب الذين نالوا دبلوم الهندسة في الاختصاصات المذكورة اعلاه منذ عام 1997.

المادة 7- يعمل بهذا المرسوم ابتداءً من العام الدراسي 1968 - 1969.

المادة 8- يعتبر هذا المعهد ملغـى اذا لم يباشر أعماله خلال سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 9- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

سن الفيل في 3 تموز سنة 1968

الامضاء : شارل حلـو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : عبد الله اليافي

وزير المالية

الامضاء : عبد الله اليافي

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء : جان عزيز